علي الف علي سبيل الاستهزاء فانه لا يكون اقرارا بواسطة انضمام القراين الداله علي ارادة خلاف ظاهر اللفظ بحيث
صار المتبادر ذلك فالحق الحقيقي والوجه فيه ان القراين المذكورة صرفته علي الحقيقه الظاهرة من مدلوله
الاصلي الي المجازي قوله اذا قال نعم او اجل او بلي كان اقرارا اما الجواب فلان قول المجاب لي عليك ان كان خبرا
فنعم بعده حرف تصديق وان كان استفهاما محذوف الاداة فهي بعده للاثبات والاعلام كان الاستفهام عن
الماضي اثباته بنعم وبقيه بلا واجل مثل نعم واما بلي فانها وان كانت لابطال النفي الا ان الاستعمال العرفي جوز
وقوعها في جواب الخبر المثبت كنعم والاقرار جار عليه لا علي دقايق اللغه وان قدر كون قول السائل استفهاما
فقد وقع استعمالها في جوابه لغه وان قل ومنه قول النبي صلي الله عليه وآله لاصحابه اترضون ان تكونوا
ربع اهل الجنه قالوا بلي واستعمالها في العرف لذلك واضح فان هذه الحروف الثلثه تستعمل للتصديق
والموافقه من غير تفصيل قوله ولو قال انا مقر به لزمه ولو قال انا مقر واقتصر لم يلزمه لتطرق الاحتمال
اذا قال في جواب لي عليك كذا انا مقر به اقر بما ادعيه فهو اقرار لظهوره في المراد ويشكل بانه وان كان ظاهرا
في الاقرار به الا انه غير ظاهر في الاقرار به للمخاطب لجواز ان يريد الاقرار به لغيره فلا يزول هذا الاحتمال الا
بقوله انا مقر لك به ومن ثم قول في الدروس انه ليس باقرار حتي يقول لك واجيب بان المتبادر عود
الضمير في قوله به الي ما ذكره به المقر له ويشكل بان الضمير انما يعود الي الشيء المدعا وهو الالف في المثال لا
الي نفس الدعوي والاقرار بالمال المدعا وهو الالف في المثال لا الي نفس الدعوي والاقرار بالمال المدعا
لا ينحصر في المدعي واما ما قيل من ان قوله مقر اسم فاعل يحتمل الاستقبال فيكون وعدا كقوله انا اعطي
به فلا يكون اقرارا من هذا الوجه وان ضم اليه قوله ذلك ففيه ان العرف لا يفهم منه الا الاقرار وان
احتمل ذلك من حيث اللغه مع انه قد قيل ان قوله انا اقر لك به اقرار ايضا لان قرينه الخصومه وتوجه
الطلب يشعر بالتحصيل ومثله لو قال لا انكر ما تدعيه وقوله لست منكرا له كقوله انا مقر به عملا بالعرف
وان كان عدم الانكار اعم من الاقرار ولو اقتصر علي قوله انا مقر ولم يقل به وقال لست منكرا لم يكن اقرارا
لان المقر به غير مذكور فيحتمل كونه المدعا به وغيره بل ما ينافيه بل يريد الاقرار ببطلان دعواه و يريد الاقرار
بان الله تعالي واحد مضافا الي اصالة البراة ويحتمل عادة الاقرار بقرينه صدوره عقيب الدعوي
واستعماله لغه كذلك كما في قوله تعالي أأقررتم علي ذلكم اصري وقوله تعالي فاشهدوا ولانه لولاه
لكان هذرا او يضعف بمنع القرينه مطلقا فقد يقع كثيرا بخلافها بل مع الاستهزاء نعم قد يدعا وجودها في الانشاء
مضافا الي نفي الاحتمال الاستهزاء ولا يلزم من انتفاء الاقرار انتفاء الفايده لان الاستهزاء ونحوه من المقاصد
فايده مقصودة في المحاورات للعقلاء ومستعمله عرفا وبمجرد قيام الاحتمال يمنع لزوم الاقرار قوله ولو
قال اشتريت مني او استوهبت فقال نعم فهو اقرار الذي يقتضيه صدر المسيله حيث عقدها الان
يكون الاقرار مستفادا من الجواب ان يكون ضميرا فهو اقرار يرجع الي نعم بمعني كون نعم اقرارا للمخاطب بسبق
الملك وان كان المقر له ما لكا وتظهر الفايده في المطالبة بالثمن وفيما لو اشتمل البيع علي خيار
او ظهر بطلانه لعدد ذلك بوجه اخر او كانت الهبه مما يجوز الرجوع فيها ولو فرض المصنف المسيله
كما فرضها غيره بقوله لو قال اشتريتني واتهب فقال نعم فهو اقرار بعين من المجيب بنعم للاقرار بالبيع

والهبة فالاقرار له بذلك اعم من كونه مالكا واوجيب بان اقراره له بذلك يقتضي اقراره له باليد
وهي تقتضي الملك فيكون اقرارا بالملكيه بواسطه اليد وذلك كاف في افادة الملك في الجمله
قوله ولو قال اليس لي عليك كذا فقال بلي كان اقرارا ولو قال نعم لم يكن اقرارا وفيه تردد من حيث
انه يستعمل الاقرار استعمالا ظاهرا انما كان بلي هنا مفيده للاقرار دون نعم لان اصلها بل وهي مختصه
بالنفي ومفيده لابطاله سوا كان مجردا نحو زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا قل بلي وربي ام مقرونا
بالاستفهام حقيقيا كان نحو اليس زيد لقايم فيقول بلي ام تقريريا نحو الم ياتكم نذير قالوا بلي والست بربكم
قالوا بلي اجروا المنفي مع التقرير مجري النفي المجرد في رده ببلي قال ابن عباس لو قالوا نعم كفروا ووجهه ان
نعم تصديق للمخبر بنفي او ايجاب والمص تردد في عدم افادة نعم الاقرار من حيث استعمالها في العرف كبلي
وهو مقدم علي اللغه مع ان جماعه من اهل العربيه منهم ابن هشام اثبت ورودها كذلك لغة ونقله
في المغني عن سيبويه قال وتنازع السهيلي وغيره في المحكي عن ابن عباس وغيره في التعابير الايه متمسكين
بان الاستفهام التقريري خبر موجب كذلك منع سيبويه ام متصله واستشهد علي ورودها لغه
في جواب الاستفهام التقريري بقول الانصار للنبي صلي الله عليه وآله وقد قال لهم الستم ترون
ذلك لهم قالوا نعم وقول جحدر اليس الليل يجمع ام عمرو وايانا فذاك بنا تداني نعم واري الهلال
كما تراه ويعلوها النهار كما علاني واذا ورد ذلك لغه واستعمل عرفا استعمالا فالحكم بصحة الاقرار به
اقوي وعليه اكثر المتاخرين قوله الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات اما الاول فهو
موضع وفاق بين العلما واما الثاني فهو اصح القولين للاصوليين وخالف فيه بعضهم استنادا
الي ان بين النفي والاثبات واسطه فلا يلزم من انتفاء النفي اثبات الاثبات لجواز التوقف واجيب بانه
لو كان كذلك لما افاد قولنا لا اله الا الله اثبات التوحيد مع الاجماع علي الاكتفاء به فيه وقبوله
في اقرار الكافر بالله وبالمعارضه بالاستثناء من الايات فان دليلهم وارد فيه وتحقيق المسيله وما
تعلق بها في الاصول قوله الاستثناء من الجنس جايز ومن غير الجنس علي تردد المشهور بين العلماء جواز
الاستثناء من الجنس وغيره وقوله في القران وضع اللغه كثيرا كقوله تعالي لا يسمعون فيها لغوا الا
سلاما ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وفسجد الملائكه كلهم اجمعون
الا ابليس كان من الجن وغير ذلك واختلفوا في كونه حقيقة او مجازا والمحققون منهم علي الثاني وتظهر الفايده في
ان اطلاقه محمول علي الجنس الا مع قيام قرينه علي خلافه كقوله علي الف الا ثوبا وذهب بعضهم الي المنقطع وبقي
الذي من غير الجنس حقيقه ايضا وقيل مشترك بينهما وقيل متواطي وفي المسيله قول ثالث نادر بانه غير جايز
لا حقيقه ولا مجازا وهو الذي تردد فيه المص والاظهر الاول واعلم ان اطلاق الاستثناء المنقطع علي كونه
من غير الجنس لا يخلو من مناقشه مشهوره لان مثل قولهم جاء بنو ابيك الا ابنه زيد منقطع ان الاستثناء من الجنس
تحقيقا في الاصول قوله يكفي في صحة الاستثناء ان يبقي الاستثناء بقيه سوا كان اقل او اكثر اما اختاره
المص مذهب المحققين من الاصوليين لوروده في اللغه وتقدم قول بمنع استثناء النصف وثالث بمنع ما زاد
عليه ورابع باشتراط البقا اكثر تعريفه من مدلول اللفظ والاصح الجواز مطلقا الا ان المستثني والمستثني منه كالشي

Copyright © King Saud University